قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣

باعفاء الحفل المقام بدار سينما ريفولى يوم ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ لصالح أبناء جمعية "الجيل الجديد" بالجزائر من ضريبة الملاهى والرسم الإضافى للأعمال الخيرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى الحفل الذى أقيم بدار سينما ريفولى يوم ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ لصالح أبناء جمعية "الجيل الجديد" بالجزائر من ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ومن الرسم الإضافى للأعمال الخيرية المفروض بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣

بشأن مرتب الإقامة لموظفى وعمال مصلحتى المناجم والوقود والأبحاث الجيولوجية والتعدينية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بسريان أحكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، ٤ يونيو سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستحق موظفو وعمال مصلحة المناجم والوقود وموظفو وعمال مصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعدينية الذين يعملون بالصحراء مرتب إقامة بالفئات الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥ وبالشروط والأوضاع المقررة فيه .

مادة ٢ — يستبق موظفو وعمال مصلحة المناجم والوقود المبالغ التى صرفت إليهم بصفة مرتب إقامة اعتبارا من ١٩٥٢/٧/١ كما يستبق موظفو وعمال مصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعدينية ما صرف إليهم بالصفة المذكورة اعتبارا من ١٩٥٦/٨/١٥ ويتجاوز عن استرداد المبالغ السالف ذكرها منهم .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر